

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

صفة الإجارة .

و أما صفة الإجارة فالإجارة عقد لازم إذا وقعت صحيحة عرية عن خيار الشرط و العيب و الرؤية عند عامة العلماء فلا تفسخ من غير عذر و قال شريح : إنها غير لازمة و تفسخ بلا عذر لأنها إباحة المنفعة فأشبهت الإعارة .

و لنا أنها تملك المنفعة بعوض فأشبهت البيع و قال سبحانه و تعالى : { أوفوا بالعقود } و الفسخ ليس من الإيفاء بالعقد .

و قال عمر B البيع صفقة أو خيار جعل البيع نوعين : نوعا لا خيار فيه و نوعا فيه خيار و الإجارة بيع فيجب أن تكون نوعين : نوعا ليس فيه خيار الفسخ و نوعا فيه خيار الفسخ و لأنها معاوضة عقدت مطلقة فلا ينفرد أحد العاقلين فيها بالفسخ إلا عند العجز عن المضي في موجب العقد من غير تحمل ضرر كالبيع